تحليل واقعي للأوضاع التي تعيشها النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنطقة الدول العربية: الركيزة (٣): الرسائل والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالتحرر من العنف والوصول إلى العدالة

نظرة عامة

تمثل العادات والممارسات التمييزية بين الجنسين السبب الرئيسي للعديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ولا تخرج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الدول العربية عن هذه القاعدة؛ حيث توجد معتقدات أبوية تدعم منح الذكور الامتياز والقوة في كل شؤون الحياة تقريباً. ويستمر انتشار العديد من أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المنطقة وفي كل مراحل حياة الإناث. وتكون البيانات والوثائق المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات محدودة بسبب وصمة العار والخوف من الانتقام.

جمع معلومات عن انتشار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (الجندر) باستخدام أساليب ممنهجة متوافقة مع المعايير الدولية لجمع البيانات المصنفة بحسب الجنس والعمر والإعاقة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى جمع بيانات دورية بما يتفق مع مؤشر أهداف التنمية المستدامة الخاص بتفشي أشكال العنف المختلفة ضد النساء والفتيات.

ثغرات السياسة العامة

شهدت البلدان تقدماً في التدابير الرامية إلى تنفيذ السياسات والقوانين التي تحمي وتخفف من مخاطر العنف ضد النساء والفتيات، على سبيل المثال، تم حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العديد من البلدان. وتوجد أيضاً تشريعات قائمة بذاتها بشأن العنف ضد النساء والفتيات في ثمانية بلدان في المنطقة. وتجرم معظم بلدان المنطقة العنف الجنسي الممارس من غير الشريك. ولا تزال هناك ثغرات في الحد الأدنى لسن الزواج؛ فهناك ستة بلدان لديها الحد الأدنى لسن الزواج وهو دون ١٨ سنة، وهناك بلد واحد فقط من كل ثلاثة بلدان في المنطقة يتناول العنف بين الشريكين الحميمين أو غيره من أشكال العنف المنزلي في القوانين التشريعية. ولا تمنع معظم البلدان العقاب البدني في المنزل كما لا تمنعه عشر دول في المدارس.

اعتماد تشريع قائم بذاته بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ويشمل العنف المتعلق بالسن القانونية للزواج والإتجار والاغتصاب الزواجي والتحرش عبر الإنترنت، وتصحيح التشريع القائم بما يتماشى مع المنهج الذي يركز على الناجيات، والتأكد من أن هذا التشريع قابل للتنفيذ وأنه ستتم محاسبة الجناة.

النظم والملاجئ الآمنة والخدمات الطبية

كان التقدم بطيئاً من حيث ضمان توفير الرعاية الشاملة المتعددة القطاعات للناجين التي يمكن للجميع الحصول عليها وبأسعار معقولة. وفي جميع أنحاء المنطقة، يتسم النظام القانوني والقضائي بهيكل ذكوري. وكانت المنظمات النسائية عنصراً رئيسياً في الدعوة إلى تلبية احتياجات الناجين وفي توفير الخدمات، ولا سيما في إدارة الحالات وتقديم المشورة والمساعدة القانونية وسبل العيش، وغير ذلك من أشكال الدعم الاجتماعي والاقتصادي. وتشمل الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن العنف رسوم الخدمات والأمية والحصول على المعلومات عن الخدمات والافتقار إلى سبل الحماية من الانتقام والوصم بالعار. وتشير الأدلة إلى أن المسنات وصاحبات الإعاقة والنساء اللائي لديهن مشكل تتعلق بالصحة العقلية يواجهن تحديات على وجه الخصوص في الوصول إلى الملاجئ.

مواجهة الوصم بالعار المرتبط بطلب الدعم والتأكد من أن الخدمات المتكاملة والمناسبة للعمر والمتخصصة متيسرة للناجيات من العنف ضد النساء والأطفال ومقبولة ومتاحة وذات جودة عالية.

الأعراف

يعكس القبول الواسع النطاق لمختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات، من مستوى الفرد إلى مستوى المجتمع والمجتمع المحلي، التحيزات الراسخة بين الجنسين ويعززها. وتنتشر الأعراف التي تثني عن الإبلاغ. وقد يؤدي الافتقار إلى ضمانات السرية إلى وصمة عار دائمة للناجية وأسرتها. وفيما يتعلق بالاعتداء الجنسي، تتفاقم تحديات الإبلاغ بسبب المحرمات الاجتماعية المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور من جانب الضحية. وتحد الأعراف الاجتماعية (وبعض القوانين والسياسات) من حرية الحركة للنساء والفتيات، وهو الأمر الذي يجعل من المستحيل الوصول إلى خدمات الدعم من دون مرافقة شخص ذكر معها.

مواجهة الأعراف النمطية القائمة على النوع الاجتماعي من خلال تطوير برامج أعراف اجتماعية تستهدف الرجال والنساء المسؤولين عن العنف ضد النساء والفتيات، مثل: المعتقدات الذكورية والأعراف التمييزية القائمة على أساس النوع الاجتماعي.

حالات الطوارئ

يعد زيادة ضعف النساء والفتيات أثناء النزاع وما بعده بسبب انهيار سيادة القانون وكذلك تدابير الحماية القائمة على الأساس المجتمعي. ويتعرض اللاجئون والمهاجرون والمشردون داخلياً لخطر الاتجار. وفي حالات الطوارئ، هناك مستوى أعلى من العنف القائم على النوع الاجتماعي وزواج الأطفال وإخراج الفتيات من المدرسة. وفي العديد من البلدان، توجد أدلة على استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. وفي أثناء جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-١٩، حدثت زيادة في العنف القائم على النوع الاجتماعي والحاجة إلى الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، مع محدودية فرص الحصول على الخدمات.

ضمان استجابة تراعي منظور النوع الاجتماعي تجاه مستويات العنف المرتفعة والقائمة على النوع الاجتماعي خلال فترة جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ بتعزيز قدرة الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين عن طريق خطوط ساخنة ومساحات آمنة وإدارة الحالات بالإضافة إلى المشاركة في شبكات حقوق النساء والشباب القائمة لدعم التواصل وتدفق المعلومات الحيوي والتأكد من أن بيانات النوع الاجتماعي متاحة وقابلة للتحليل واتخاذ القرار.

الممارسات الضارة

تشير التقديرات إلى أن فتاة واحدة من بين كل خمس فتيات تتزوج قبل سن الـ١٨ في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا منطقة الدول العربية، وفتاة واحدة من بين ٢٥ فتاة قبل سن الـ١٥ عامًا. وأظهرت بيانات دراسة البنك الدولي أنه إذا استمر زواج الأطفال بلا هوادة، فسيتكلف البلدان النامية تريليونات الدولارات بحلول عام ٢٠٣٠. وتحتوي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومنطقة الدول العربية على البلدان التي بها بعض أعلى معدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم.

اعتماد تشريع قائم بذاته بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ويشمل العنف المتعلق بالسن القانونية للزواج والإتجار والاغتصاب الزواجي والتحرش عبر الإنترنت، وتصحيح التشريع القائم بما يتماشى مع المنهج الذي يركز على الناجيات،

العنف القائم على النوع الاجتماعي

يشير العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى الأفعال الضارة التي تستهدف فرداً على أساس نوع جنسه. وهو متأصل في عدم المساواة بين الجنسين وإساءة استعمال السلطة والأعراف الضارة. ومن بين أشكال العنف المختلفة؛ عنف الشريك الحميم والتأديب العنيف والعقاب البدني والعنف داخل المدرسة والعنف عبر الإنترنت والأعمال المنزلية وعمل الأطفال بدون أجر مدفوع والتحرش الجنسي في القطاع الخاص والعام، بما في ذلك العمل، بالإضافة إلى العنف الذي يستهدف النساء السياسيات.

التأكيد على أن برامج العنف ضد النساء والفتيات تقيم المخاطر، بما في ذلك إدراك الأخطار المتداخلة التي تمر بها النساء والفتيات في مراحل مختلفة وعناصر الحماية في دورة حياة النساء والفتيات لتعزيز المنع والاستجابات للسن المناسبة في جميع المراحل.

وصول الناجين إلى العدالة

لا تزال النساء والفتيات في المنطقة يواجهن عقبات شديدة الصعوبة تحول دون الوصول إلى العدالة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. ولا تزال الأعراف الجنسانية التمييزية التي تطبقها قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية موجودة في العديد من البلدان، وهي تعمل على تدوين عدم المساواة بشكل أساسي. فكثير من الممارسات الاجتماعية والثقافية العميقة الجذور لا تحفز على ذلك، بل إنها توصم النساء والفتيات، بل وتعرضهن للخطر، اللائي يلتمسن العدالة والخدمات لتحدي هذه الأعراف ومساعدة النساء والفتيات على التغلب على هذه الحواجز التي لا تكفي إلى حد كبير.

تأسيس أنظمة مرجعية شاملة تركز على الناجيات والمحافظة عليها بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان.

تحيز الخدمات الاجتماعية على أساس نوع الجنس

يمكن أن يشكل التحيز الجنساني الواسع النطاق وتشجيع الأسرة على حماية الأفراد تحديات محددة لمقدمي الخدمات وللناجيات على حد سواء في المنطقة، ولا سيما مع الخدمات المدعومة من الحكومة التي قد تعزز الأعراف الجنسانية الضارة، وهذا يشمل منع الطلاق، على الرغم من حالات العنف المنزلي، حيث يقوم مقدمي خدمات المأوى بترتيب زيجات جديدة للنساء غير المتزوجات كاستراتيجية لمساعدتهن على التصدي للتحديات ووصمة العار المتمثلة في عدم وجود شريك وعمال مأوى للتوسط في الصراعات بين المعتدين والناجيات. كما أن عدم تدريب القوات الطبية وقوات الشرطة يمكن أن يجعل النساء والفتيات عرضة للانتقام أو الوصم بسبب الإبلاغ عن قضيتهن، مما يؤثر على النساء والفتيات واختيارهن لمعالجة المسائل من خلال نظم العدالة غير الرسمية أو العرفية وليس من خلال المحاكم الرسمية.

تطبيق مناهج مختلفة تركز على الناجيات وتخصيصها وتمويلها لتحسين أمان النساء والفتيات وحق اللجوء إلى القضاء حسب السن، بما في ذلك تحسين تمثيل الإناث في القضاء، وتوفير خدمات إلكترونية وقانونية وقضائية وتقديم مناهج محو الأمية القانونية للنساء والفتيات.

حالة التحرر من العنف والوصول إلى العدالة – النقاط الرئيسية

السياسات / التشريعات

شهدت البلدان تقدماً في تدابير تطبيق السياسات والقوانين التي تحمي من مخاطر العنف ضد النساء والفتيات والتخفيف من حدتها.

توجد تشريعات قائمة بذاتها بشأن العنف ضد النساء والفتيات في ٨ دول

تم منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العديد من البلدان

تجرم معظم دول المنطقة العنف الجنسي الممارس من غير الشريك

وجود فجوات في الحد الأدنى لسن الزواج، ويكون الحد الأدنى لسن الزواج في ستة بلدان هو دون سن الـ١٨ سنة

يوجد أكثر من ٥٠٪ من البلدان في المنطقة لديهم بعض من الحماية من التحرش الجنسي في مكان العمل

عدم التصديق على اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. ولا يتمتع اللاجئون والمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية بحماية جيدة بموجب القانون.

وتوجد بلدة واحدة فقط من بين ٣ بلدان في المنطقة يتناول فيها العنف ضد المرأة أو غيره من أشكال العنف المنزلي في القوانين التشريعية.

لا تمنع معظم البلدان العقاب البدني في المنزل كما لا تمنعه عشر دول في المدارس.

النظم / السياسات

الحواجز التي تحول دون الوصول إلى العدالة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية على السواء

النظام القانوني/القضائي الذكوري.

اشتمال الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن العنف على رسوم الخدمات ومحو الأمية والحصول على المعلومات عن الخدمات وغياب الحماية من الانتقام والوصم بالعار.

تواجه المسنات والنساء صاحبات الإعاقة والنساء اللائي يعانين من مشاكل في الصحة العقلية تحديات خاصة في الوصول إلى الملاجئ

غالبًا ما تكون المنظمات غير الحكومية نقطة وصول للناجيات؛ وهي مهمة في تسهيل الوصول لفئات فرعية محددة من النساء، مثل المهاجرات واللاجئات

وجود خدمات دعم مجتمعية (مثل التوعية والخطوط الساخنة والملاجئ، استشارات الدعم النفسي والاجتماعي)

الحواجز الناجمة عن التحيز الجنساني داخل قطاع الخدمات الاجتماعية

الأعراف الاجتماعية

المعايير النمطية للجنسين والممارسات التمييزية هي أصل الأشكال المتعددة للعنف ضد النساء والفتيات.

قبول واسع النطاق للعنف ضد النساء والفتيات (يصل إلى ٦٣٪ بين المراهقين من الفتيان والفتيات في الأردن)

انتشار المعايير التي تثني عن الإبلاغ عن العنف.

تفاقم تحديات الإبلاغ بسبب المحظورات الاجتماعية \ المتعلقة بسوء السلوك الجنسي المتصور للناجيات

في عدة أجزاء من المنطقة، يعتمد معظم السكان على آليات القانون العرفي الذي يسيطر عليه الرجال لحل المنازعات.

حالات الطوارئ

يؤدي الصراع إلى تضخيم أزمة جودة التعلم وتعزيز أوجه عدم المساواة الموجودة بالفعل داخل نظام التعليم الرسمي. وتعاني الفئات المهمشة من الأطفال، بمن فيهم الفتيات والشابات، من الحرمان بشكل غير متناسب. ولا يزال الوصول إلى التعليم في حالات الطوارئ يشكل تحدياً؛ بما في ذلك المدارس المتضررة أو المدمرة.

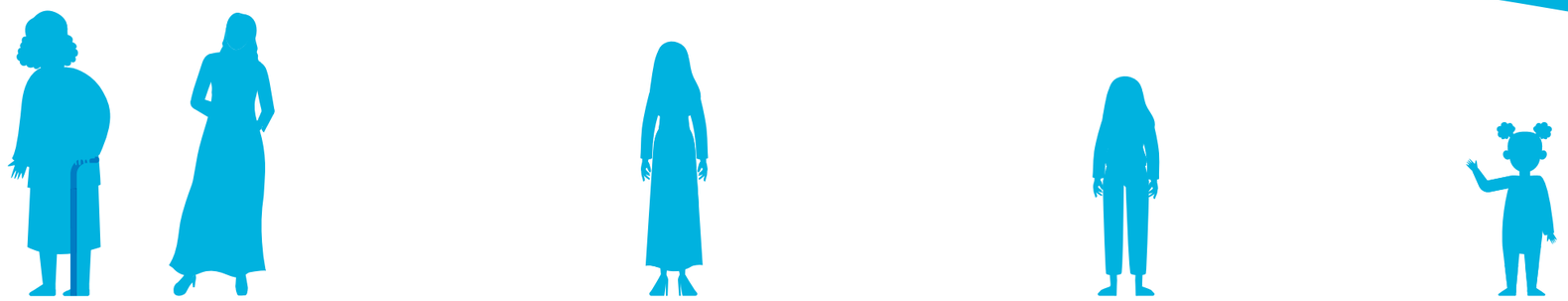

القضايا

يخضع نحو ١٠٠ مليون طفل ممن يتراوح أعمارهم بين ٢ و ١٤ عاماً للتأديب العنيف في المنزل باستمرار.

العنف الجماعي ضد الأطفال هو الأعلى في العالم بنسبة (٢٣٪ من كل ١٠٠٠٠٠من الفتيات)

بعض البلدان ذات أعلى معدلات انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في العالم.

ارتفاع مستوى الأعمال المنزلية

تعرض ٤٦ في المائة من الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و١٥ سنة من البلدان المختارة للتنمر في المدارس.

تزوج فتاه من بين كل خمس فتيات قبل سن الـ١٨

تحدث جرائم الشرف المرتبطة بالممارسات الثقافية والاجتماعية، بشكل أساسي، في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، ويعد ٦١ في المائة من جرائم القتل التي ترتكبها الإناث هي نتيجة "جرائم الشرف"

التحرش والاستغلال الجنسي من خلال منصات الإنترنت (النسبة الأعلى هي من بين الفتيات التي تتراوح اعمارهن من ١٧ إلى ٢٨ سنة)

من المحتمل أن تتعرض فتاه من بين كل ٣ فتيات للعنف من الشريك الحميم وهو أعلى من المستوى العالمي. الرابط VAW / VAC

تعتبر النساء والفتيات صاحبات الإعاقة هم الأكثر حرماناً

يوجد بالمنطقة نسبة من أعلى نسب النساء العاملات في الأعمال غير مدفوعة الأجر (في المتوسط ٤,٧ مرات أكثر من الرجال)، وهو ما يقرب من ضعف المعدلات في كل منطقة أخرى

يعد محو الأمية القانونية هو مسألة تخص العديد من الإناث في المنطقة، ولا سيما في المناطق الريفية التي تعاني من الأمية بنسبة مئوية أكبر

تتعرض ٧٩,٦٪ من عضوات البرلمان في منطقة الدول العربية لشكل أو أكثر من أشكال العنف